

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الادارة الجهوية ببنزرت

استشارة عدد 2023 / 03

**تطهير مقر الادارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت
و المحاكم الراجعة إليها بالنظر**

يطلب المشارك بتقديم أفضل الأثمان بالنسبة للمواد و الخدمات موضوع الاستشارة الحالية حسب الشروط و الموصفات المطلوبة ، علما و أنه سيتم لاحقا إبرام اتفاقية مع المزود المقبول نهائيا يسرى مفعولها مدة سنة كاملة بداية من تاريخ إبرامها و هي قابلة للتجديد الضمني لستين (02) ما لم يعلم أحد الطرفين المقابل بخلاف ذلك في أجل أقصاه 45 يوم قبل انتهاء مفعولها السنوي.

1. كيفية تقديم العروض و منهجة الفرز:

الفصل الأول: صلاحية العرض:

تبقى العروض صالحة لمدة 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

الفصل(2): طريقة تقديم العروض:

يجب أن تحرر العروض طبقا للأمثلة المبينة بكراس الشروط و أن تمضي من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مرشح واحد في نفس المنافسة.

تقديم العروض في أجل أقصاه 2023/02/06.

ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع باسم الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت شارع فرات حشاد حي بوقطفة 7000 بنزرت أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية للعدل ببنزرت. يكتب عليه: "لا يفتح استشارة عدد 03/2023 تطهير مقر الادارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت و المحاكم الراجعة إليها بالنظر"

و يتضمن وجوبا الوثائق التالية:

- 1 كراس الشروط ممضى ومؤشر على جميع صفحاته.
- 2 جدول الأسعار مشتملا على كل البيانات مضى و مختوم.

الفصل (3): طريقة فحص العروض :

يحتفظ بالعرض الأقل ثمن.

**اطلعت عليه
المزود المشارك**

2. كراس الشروط :

الفصل الأول :الأطراف :

- الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت باعتبارها المشتري.
من جهة، وكيل شركة و السيد مقرها باعتبارها المزود.
من جهة أخرى،

الفصل (02):الموضوع :

تتعلق هذه الاستشارة بضبط بنود المشاركة و شروطها و خصوصيات الخدمات المتعلقة بتنظيم مقر الادارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت و المحاكم الراجعة إليها بالنظر و المحددة بالقائمة المصاحبة للاستشارة.

الفصل (03): المبلغ :

حدد المبلغ الجملي السنوي للاتفاقية المزمع إبرامها باعتبار جميع الأداءات و المصاريف بالمجموع المشار إليه بجدول الاسعار (الملحق 01) المعتمد في الاستشارة عدد 2023/03/2023

الفصل (04): المدة :

تبرم هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة بداية من تاريخ دخولها حيز التنفيذ (أي بعد إبرام الطرفين المتعاقدين) و هي قابلة للتجديد الضمني مرتين متتاليتين فقط ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف المقابل بخلاف ذلك في أجل أقصاه 45 يوم قبل انتهاء مفعولها السنوي.

الفصل (05): الأثمان الفردية

يلتزم المشارك بالأثمان المشار إليها بالملحق 1 لكامل مدة الاتفاقية باعتبار التجديد و هي ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

الفصل (06): التزامات المزود :

- يلتزم المزود باستعمال مواد و منتجات حسب قائمة المواد المرخص لها و المعتمدة في التطهير من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية .
- يلتزم المزود بتقديم برنامج عمل سنوي(نوع التدخل, تاريخ التدخل, المواد المستعملة ..) بداية كل سنة يتم الاتفاق عليه مع المصالح المختصة بالإدارة الجهوية لوزارة العدل .
- تدون جميع التدخلات الوقائية بقائمة أو إذن تسلم يحمل اسم و امضاء و ختم المنتفع (المسؤول بالإدارة أو المحكمة المعنية) و إمضاء و ختم العون الذي قام بأشغال التطهير مع ذكر تاريخ و محتوى التدخل.

الفصل (07): غرامة التأخير:

يغرم صاحب العقد عند كل تأخير غير مبرر في أشغال التطهير بـ 5 % من القيمة المالية للتدخل المعنى عن كل يوم تأخير. وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة هذه الغرامة نسبة 20 % من مبلغ الاتفاقية.

الفصل (08): حالات فسخ العقد:

يمكن للإدارة فسخ هذا العقد في الحالات التالية:

- 1) إذا لم يف المزود بالتزاماته و ذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول و يتحمل المزود جميع المصارييف و المسؤولية المنجرة عن ذلك .
- 2) عند وفاة المزود أو إفلاسه، وفي هذه الصورة يمكن للإدارة أن تقبل عند الإقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصفى قصد موافقة تنفيذ العقد.
- 3) إذا ثبت إخلال مقدم الخدمة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد أو تنفيذه.

الفصل (09): حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات:

في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزود من تنفيذ كل الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات و العقود.

الفصل(10):تسديد المستحقات:

تتم عملية خلاص التدخلات التي تتجز في إطار هذه الإشتارة كل ثلاثة(03) أشهر بحلول الأجل و ذلك بعد تقديم فاتورة في أربعة نظائر من طرف المزود تتضمن المبلغ بالأرقام والأحرف و تكون مختومة و مرقمة و مضافة و مصحوبة ببطاقات التدخل الخاصة بأشغال التطهير مضافة و مختومة و مؤرخة من طرف المسؤولين عن المؤسسات المعنية.

الفصل(11):المحاسب العمومي:

قابض المجلس الجهوي هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل(12):معاليم التسجيل:

يتحمل المزود جميع معاليم التسجيل.

الفصل(13):دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

لا تكون الاتفاقية صحيحة و نافذة المفعول إلا بعد إمضاء الطرفين المتعاقدين.

.....في.....حرر بـ.....

اطلعت عليه و وافقت
المزود
عن وزير العدل

جدول الأسعار
ملحق عدد 01

Désignation et Caractéristique	Quantité	Prix Unitaire T.T.C	Prix Total T.T.C
تطهير المكاتب و الفضاءات الداخلية و (Desinsectisation, Décafariation, Dératisation) الخارجية لكل من :			
محكمة الاستئناف ببنزرت	04 frappes		
المحكمة الابتدائية ببنزرت	04 frappes		
الادارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت	04 frappes		
محكمة الناحية ببنزرت	04 frappes		
فرع المحكمة العقارية ببنزرت	04 frappes		
محكمة الناحية بمنزل بورقيبة	04 frappes		
محكمة الناحية براس الجيل	04 frappes		
محكمة الناحية بماطر	04 frappes		
TOTAL T.T.C			

حرر بـ.....في.....

اطلع عليه
عن وزير العدل

اطلعت عليه و وافقت
المزود